الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح قانون
يرمي إلى إفادة المتعاقدين في وزارة الإعلام
من نظام التقاعد وتقديمات تعاونية موظفي الدولة

المادة الاولى:

خلافاً لأي نص آخر، عام أو خاص، يحق للمتعاقدين مع وزارة الإعلام، سنداً للمرسوم رقم ٥٢٤٠ تاريخ ٢٠٠١/٤/٥، الاستفادة من أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٤٧ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٩ وتعديلاته (نظام التقاعد والصرف من الخدمة) لجهة حقهم في الاستفادة من المعاش التقاعدي أو تعويض الصرف، وذلك وفقاً للشروط نفسها المطبّقة على الموظفين الدائمين في الادارات العامة، ولجهة الاستفادة من تقديمات تعاونية موظفي الدولة.

المادة الثانية:

اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون، تحدد نسبة المحسومات التقاعدية وتعويضات الصرف من الخدمة التي تقتطع من الراتب الأساسي للمتعاقد المستفيد من أحكام هذا القانون على أساس النسبة ذاتها المقتطعة من الراتب الأساسي للموظف الدائم في الإدارات العامة. وتخضع للتعديلات ذاتها حال حصولها دونما حاجة لاستصدار أي نص آخر.

المادة الثالثة:

على المتعاقدين المستفيدين من أحكام هذا القانون تسديد فروقات المحسومات التقاعدية المترتبة عن خدماتهم السابقة التي اعتُمدت في عقودهم مع وزارة الإعلام بموافقة مجلس الخدمة المدنية، والتي تحتسب سنوات الخدمة ابتداءً من تاريخ تسجيل كل منهم في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على أن تكون نتيجة إعادة الاحتساب وفقاً للنسب ذاتها المطبّقة على الموظف الدائم في الإدارات العامة، وذلك على أقساط شهرية تساوي نسبة ١٠% (عشرة بالمائة) من أساس الراتب إلى أن يتم استيفاء كامل المبلغ المتوجب عليهم.

المادة الرابعة:

إذا انتهت خدمة الموظف قبل تسديد كامل المبلغ المتوجب عليه واختار المعاش التقاعدي فيستمر هو أو ورثته في دفع الأقساط كما لو كان موظفاً في الخدمة الفعلية، أما إذا اختار تعويض الصرف من الخدمة فيتم حسم هذا الرصيد دفعة واحدة من تعويض الصرف المستحق له.

المادة الخامسة:

على المتعاقد الذي سحب جزءاً من تعويضه من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عملاً بنظامه بسبب بلوغ خدماته العشرين سنة، إعادة المبالغ عينها التي تقاضاها إلى خزينة الدولة.

المادة السادسة:

يستفيد المتعاقدون المستفيدون من أحكام هذا القانون الذين تنتهي خدماتهم بعد تاريخ العمل به والذين تتوافر فيهم شروط استحقاق المعاش التقاعدي، واختاروا تقاضي هذا التعويض، من المنافع والخدمات التي تقدمها تعاونية موظفي الدولة وذلك وفقاً للشروط والموجبات المطبّقة على الموظفين الدائمين في الادارات العامة المنصوص عنها في القوانين النافذة لا سيما منها القانون رقم ١٢٢ تاريخ ١٩٩٢/٣/٩ وتعديلاته.

المادة السابعة:

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء بقرار يصدر عن وزير المالية بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.

المادة الثامنة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في: **النائب**

الأسباب الموجبة

لما كانت اللجان النيابية المشتركة قد وافقت بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣ على اقتراح القانون الرامي إلى إفادة المتعاقدين في الإدارات العامة سنداً للمرسوم رقم ٢٠٠١/٥٢٤٠ وسائر المتعاقدين في هذه الإدارات وفقاً للأصول وبدوام كامل لا يقل عن الدوام الرسمي، من نظام التقاعد وتقديمات تعاونية موظفي الدولة،

ولما كان متعاقدو وزارة الاعلام يشغلون عملياً المهام والوظائف الموكلة إليهم بما يتوافق مع ملاكها الإداري والحاجة الماسة التي فرضتها طبيعة العمل الإعلامي الحديث،

ولما كان معظم هؤلاء المتعاقدين قد أمضى في خدمة وزارة الإعلام أقلّه بين خمس وعشرين وأربعين سنة خدمة فعلية استناداً لتواريخ تسجيلهم على حساب الوزارة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،

ولما كان لهؤلاء ملاك إداري خاص في الوزارة يعاملهم بنفس شروط الملاك الإداري العام، إنما هذا الملاك ألغي بموجب القانون رقم ٨٦ تاريخ ١٩٩١/٩/٧،

ولما كان ليس من مبادئ العدالة والانصاف أن يتحمّل متعاقدو هذه الوزارة كافة واجبات ومسؤوليات الوظيفة العامة دون الاستفادة من أبسط حقوقها،

ولما كانوا أيضاً قد تقدموا في السن في خدمتهم في الوزارة الأمر الذي حرمهم سابقاً من الاشتراك في المباريات لملء الوظائف العامة آملين تسوية وضعهم وإنصافهم عبر وعود تكررت أمامهم على مر السنين،

ولما كانت مهامهم ومسؤولياتهم قد خضعت لمراقبة وموافقة مجلس الخدمة المدنية فجرى التعاقد معهم سنداً لأحكام المرسوم رقم ٢٠٠١/٥٢٤٠ وهم لا يزالون على هذه الحال لغاية تاريخه،

لذلك، جرى إعداد اقتراح القانون المرفق الرامي إلى إفادة المتعاقدين في وزارة الإعلام من نظام التقاعد المنصوص عليه في المرسوم الاشتراعي رقم ٤٧ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٩ وفق شروط تعاقدهم التي وافق عليها مجلس الخدمة المدنية، واستفادتهم بالتالي من تقديمات تعاونية موظفي الدولة، وذلك لإنصافهم سنداً لمبادئ العدالة والمساواة، خاصةً وأن الدولة تُعتبر بمثابة الأب الصالح ولا يجوز لها أن تثرى على حساب الغير، سيما وأن الدولة سبق أن تعاملت مع متعاقدي وزارة الاتصالات بشكل أفضل مما ورد في اقتراح القانون.

آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشة الاقتراح وإقراره.